

# قرار وزير المالية بلاطحة اجراءات المحاكمة التأديبية لرجال حرس

## الجمارك (١)

وزير المالية ،  
بعد الاطلاع على المواد ١٧ و ١٨ و ٢٥ من  
القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ في شأن حرس  
الجمارك .  
وبناء على ما عرضه مدير عام مصلحة الجمارك  
والانتساج .

قرار

## الفصل الأول

### اجراءات محاكمة الضباط

#### مادة - ١ -

يتولى محاكمة الضباط من رتبة مساعد كبير مفتشين الى رتبة كبير مفتشين مجلس تأديب يشكل بقرار من وزير المالية من ثلاثة من موظفي مصلحة الجمارك والانتاج ، على ان يكون رئيس المجلس من درجة اعلى من رتبة الضابط المتهم والا تقل درجة العضوين الاخرين عن رتبة هذا الضابط .

ويتولى محاكمة باقى الضباط مجلس تأديب يشكل بقرار من مدير عام مصلحة الجمارك والانتاج من ثلاثة من ضباط المدة لا يقلون عن الضابط المتهم في الرتبة او الاقرديلية .

وبناء في قرار تشكيل المجلس من يقسم بأعمال السكرتارية .

#### مادة - ٢ -

يحيل المحقق اوراق التحقيق الى مدير عام



مصلحة الجمارك والانتاج او الى كبير المفتشين حسب الاحوال خلال يومين على الاقل من انتهاء التحقيق وعلى مدير عام مصلحة الجمارك والانتاج او كبير المفتشين التصرف في التحقيق اما بالحفظ او الاحالة الى المحاكمة التاديبية وذلك خلال سبعة ايام على الاقل من تاريخ احالته .

#### مادة - ٣ -

يقوم رئيس مجلس التاديب المختص باعلان الضابط المتهم بقرار الاحالة على المحاكمة التاديبية وبالزمان والمكان اللذين يحددهما للمحاكمة بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول قبل التاريخ المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الاقل ، ويقوم في الوقت نفسه بابلاغ ذلك الى عضوي مجلس التاديب .

#### مادة - ٤ -

يرتدي اعضاء مجلس التاديب من الضباط زيهم الرسمي ويجلسون على جانبي الرئيس حسب ترتيب رتبتهم او درجاتهم ، فإذا تساوت رتبتهم او درجاتهم فيجلس اقدمهم على يمين الرئيس والآخر على يساره .  
ويحضر المتهم جلسة المحاكمة بزيه الرسمي ، على ان يجرد من غطاء الرأس والتطاق قبل دخوله الجلسة ، باستثناء كبير المفتشين ومساعده

#### مادة - ٥ -

على المتهم ان يحضر جلسات المحاكمة بنفسه ولا يجوز له التخلف عن الحضور الا بعذر يقبله المجلس فإذا لم يحضر رغم اعلانه ولم يبد عذرا مقبولا جازت محكمته غيابيا .

#### مادة - ٦ -

عند انعقاد المجلس يفتح الرئيس الجلسة باسم الله وباسم الملك ويطلب احضار المتهم أمام المجلس ويتولو عليه بصوت مسموع قرار تشكيل المجلس وقرار الاحالة الى المحاكمة التاديبية ، ثم يسأل المتهم عما اذا كان مذنبا او غير مذنب وذلك في كل تهمة على حدة .

#### مادة - ٧ -

اذا اقر المتهم بأنه مذنب جاز للمجلس الاكتفاء باعترافه اما اذا اقر بأنه غير مذنب فتسمع اقوال شهود الائتمان فشهود النفي ثم يدللي المتهم بدعاهه اذا شاء ويخطي المجلس بعد ذلك للدعاولة واصدار القرار .

#### مادة - ٨ -

يجب ان يحلف الشهود البين الآتية قبل سماع اقوالهم ( اقسم بالله العظيم ان الشهادة



التي سأدلي بها امام هذا المجلس هي الحق كل  
الحق ولا شيء غير الحق والله على ما اقول  
شهيد )

ويكون الحلف على حسب الاوضاع المقررة  
بديانة الشاهد ان طلب ذلك .

#### مادة - ٩ -

لاعضا مجلس التأديب حق توجيه الاستئناف الى  
المتهم والى الشهود على ان توجهه استئناف عضوي  
المجلس عن طريق رئيسه و للمتهم او من ينوب  
عنه في الدفاع حق مناقشة شهود الاتهاب والنفي  
فيما يدلون به من اقوال .

#### مادة - ١٠ -

في جميع الاحوال يحق للمتهم او من ينوب عنه  
في الدفاع ان يقدم دفاعه شفاهة او كتابة .

#### مادة - ١١ -

للمجلس ان يقرر الانتقال للمعاينة ، وفي هذه  
الحالة ينتقل المجلس بكامل هيئته مصحوبا  
بالمتهم ومن يتولى الدفاع عنه ان وجد .

#### مادة - ١٢ -

يتداول اعضاء المجلس فيما بينهم في جلسة  
سرية يؤخذ فيها رأي كل منهم في كل تهمة على  
حدة مبتدئين برأي اقلهم رتبة او درجة او احدثهم  
في الاقمية اذا تساوت الرتب او الدرجات .  
ويتخذ المجلس اولا قرارا باعتبار المتهم مذنب  
او غير مذنب ويسجل هذا القرار ثم يطلع المجلس  
على سجل خدمات المتهم للاستئناس به في تقدير  
العقوبة ثم يصدر المجلس قرارا بالعقوبة .  
وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الاصوات ،  
ويجب ان تكون مسببة وان يوقعها جميع اعضاء  
مجلس التأديب قبل ان يتلوها رئيس المجلس في  
الجلسة .

#### مادة - ١٣ -

يبلغ قرار المجلس الى المتهم خلال خمسة  
ايم على الاقل من تاريخ صدوره وللضابط  
المدان حق التظلم من قرار مجلس التأديب بغيريفضة  
تقدم الى مدير عام مصلحة الجمارك والانتساج  
خلال خمسة عشر يوما على الاقل من تاريخ  
ابلاغه القرار .

وعلى مدير عام مصلحة الجمارك والانتساج  
عرض التظلم بمجرد انتهاء الميعاد المذكور على  
وزير المالية للبت فيه .

وللوزير خلال العشرة ايام التالية لعرض  
التظلم عليه حق تخفيف العقوبة او الغائها او  
طلب اعادة النظر فيها ، ويعتبر فوات هذا  
الميعاد دون البت في التظلم بعثابة رفض له .



## الفصل الثاني

### اجراءات محاكمة ضباط الصف والجنود

#### مادة - ١٤ -

يتولى محاكمة ضباط الصف والجنود مراقب جمارك الاقليم او احد ضباط القوة ينوبه لهذا الفرض .

#### مادة - ١٥ -

يحيل المحقق اوراق التحقيق الى كبير المفتشين خلال يومين على الاكثر من انتهاء التحقيق وعلى كبير المفتشين التصرف في التحقيق اما بالحفظ او بالاحالة الى المحاكمة التأديبية وذلك خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ احالة التحقيق اليه .

#### مادة - ١٦ -

تحال اوراق التحقيق مشفوعة بقرار الاحالة الى المحاكمة التأديبية على النموذج المرافق رقم (ا) الى مراقب جمارك الاقليم لمحاكمة المتهم بنفسه او ندب احد ضباط القوة لهذا الفرض .

#### مادة - ١٧ -

على القائم بالمحاكمة ابلاغ المتهم عن طريق رئيسه الباشر بصورة من قرار الاحالة الى المحاكمة متضمنا الزمان والمكان اللذين يحددهما للمحاكمة ، ويجب اثبات ذلك النموذج رقم (ب) المرافق .

#### مادة - ١٨ -

يكون حضور المتهم جلسة المحاكمة في حراسة طابور برئاسة احد افراد القوة من رتبة تمايلن رتبة المتهم على الاقل ويعودي هذا الرئيس التحية العسكرية ويبلغ عن حضور المتهم والحرس ، ويبقى المتهم والحرس في حالة استعداد اثناء المحاكمة .

#### مادة - ١٩ -

يحضر المتهم جلسة المحاكمة مرتديا الزى الرسمي ويجرد من غطاء الرأس والبطاق قبل دخوله الجلسة .

#### مادة - ٢٠ -

تبدأ المحاكمة بتلاوة قرار الاحالة الى المحاكمة ثم يسأل المتهم عما اذا كان مذنيا او غير مذنب في كل تهمة على حدة .

#### مادة - ٢١ -

اذا اقر المتهم بأنه مذنب جاز الاكتفاء باعترافه واذا اقر بأنه غير مذنب فتتم اقسام شهود الاثبات فشهود النفي ثم يدللي المتهم بدعاته عن



نفسه اذا شاء وبعده يصدر القائم بالمحاكمة قرار بالبراءة او بالادانة متضمنا العقوبة المناسبة وللقائم بالمحاكمة ان يطلع على ملف المتهم قبل الحكم بالادانة ، ويجب ان يكون القرار مسببا وان يوقعه قبل تلاوته بالجلسة .

#### مادة - ٢٢ -

يجب ان يحلف الشهود امام القائم بالمحاكمة اليمين المنصوص عليها في المادة (٨) قبل سماع اقوالهم .

#### مادة - ٢٣ -

تسجل اجراءات المحاكمة كلها على النموذج رقم (ج) المرافق ويفض القائم بالمحاكمة الجلسة بعد تلاوة القرار ويخرج المتهم من قاعة المحاكمة في حراسة طابور الحرس .

#### مادة - ٢٤ -

يلغى قرار القائم بالمحاكمة الى المتهم خلال خمسة أيام على الاقل من تاريخ صدوره .

#### مادة - ٢٥ -

لضابط المصف او الجندي المدان حق التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده بمبرريةة تقدم الى مدير عام مصلحة الجمارك والانتاج خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار ومدير عام مصلحة الجمارك والانتاج خلال العشرة أيام التالية لعرض التظلم عليه حق تخفيف العقوبة او الغائها او طلب اعادة النظر فيها ويعتبر فوات هذا الميعاد دون البت في التظلم بمثابة رفض له .

#### مادة - ٢٦ -

يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .

**منصور قداره**

**وزير المالية**

صدر في البيضاء بتاريخ ٢٦ ذو القعدة  
١٤٨٢ هـ الموافق ٢٠ ابريل ١٩٦٣ م

#### **نموذج (١)**

#### **قرار احالة المتهم الى المحاكمة التأديبية**

رقم ورتبة واسم المتهم .....	.....
تاريخ ووقت ارتكاب الجريمة .....	.....
وصف الجريمة .....	.....
المادة القانونية .....	.....
يحال المتهم المذكور أعلاه الى مراقب جمارك الاقليم .....	..... لمحاكمته عن الجريمة المذكورة .

**توقيع**  
**كبير المفتشين**

## نموذج (ب)

تحديد موعد ومكان المحاكمة وابلاغ المتهم بها

موعد المحاكمة .....  
مكان المحاكمة .....  
تاريخ ابلاغ المتهم بقرار الاحالة الى المحاكمة ،  
وبموعد ومكان محاكمته .....

توقيع  
القائم بالمحاكمة

## نموذج (ج)

قرار القائم بالمحاكمة

الاجراءات .....  
القرار .....

توقيع  
القائم بالمحاكمة

تاريخ ابلاغ القرار الى المتهم .....